

## الدر المختار

ما لم يتعارف أو تنو الإنشاء .

فتح ( وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط ) صحة الوقوع بالإجماع ( ويشترط ذكرها متصلا فإن كان منفصلا فإن في المجلس صح ) لأنها تملك فيه الإنشاء ( وإلا لا ) إلا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح وإن خلا كلامهما عن ذكر النفس .

درر والتاجية .

وأقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الأكمل بقليل والحق ضعفه .  
نهر .

( فلو قال اختاري اختيارا أو طلقه ) أو أمك ( وقع لو قالت اخترت ) فإن ذكر الاختيار كذكر النفس إذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطبيق وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج يقوم